



الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1002

السنة 43

15 يونيو 2001

المحتوى

1 _ قوانين وأوامر قانونية

2001/5/24 أمر قانوني رقم 03-2001 يسمح بالمصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 9 فبراير 2001 في افيانا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية و الخصصة لتمويل مشروع التنمية البيطرية 332

2 _ مراسيم، مقررات، قرارات

وزارة الدفاع

نصوص مختلفة

332

مرسوم رقم 094-2001 يقضي بقبول إستقالة ضابط من الدرك الوطني

2001/6/13

وزارة المالية

	نصوص تنظيمية
332	مقرر رقم 188 يحدد طرق تسيير موارد مجلس جوائز شنقيط 2001/04/02

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

	نصوص مختلفة
333	مرسوم رقم 2001-049 يقضي بقبول فندق "سافير" في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات 2001/5/28
	مرسوم رقم 2001-050 يقضي بقبول شركة تجهيز المواني "سيب" في نظام المقاولات ذات الأولوية 2001/5/28
335	في قانون الإستثمارات
	مرسوم رقم 2001-051 يقضي بقبول الشركة الموريتانية البلطيقية في نظام المقاولات ذات 2001/5/28
336	الأولوية في قانون الأستثمارات
	مرسوم رقم 2001-052 يقضي بقبول الشركة "التعاونية" الأرض الخضراء في نظام المقاولات ذات 2001/5/28
338	الأولوية في قانون الإستثمارات.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

	نصوص مختلفة
341	مقرر رقم 182 يقضي بإعتماد شركة سوزيم (شركة الخدمات البحرية) لممارسة إيداع سفن الصيد البحري (2001/3/29
	لممارسة إيداع سفن الصيد البحري
	نصوص مختلفة
341	مقرر رقم 291 يقضي بإعتماد شركة (TRADES & SERVICES (TRASER SARL) لممارسة إيداع سفن الصيد البحري 2001/3/03

وزارة المعادن والصناعة

	نصوص مختلفة
340	مرسوم رقم 2001-053 يقضي بتجديد رخصة من فئة "م" رقم 95 للبحث عن لماس في منطقة مقطير (ولاية آدرار وتيرس زمور) لصالح شركة ديامت منر الزاقرিকা المحدودة 2001/5/28

وزارة لتجارة والصناعة التقليدية والسياحة

	نصوص مختلفة
342	مقرر رقم 284 يقضي بمنح رخص استغلال لبعض وكالات ومكاتب السفر 2001/4/26

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 189 يقضي بمنح قطاع الصناعة والماجم إستثناء عن تطبيق المادة الأولى من المرسوم رقم 2001/14 . 343 2001/4/3

وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم: 172 يقضي بتنظيم مسابقة داخلية وخارجية . 343 2001/3/27

إشعارات

إعلانات

1- قوانين و أوامر قانونية

أمر قانوني رقم 03-2001 صادر بتاريخ 24 مايو 2001 يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 9 فبراير 2001 في افيانا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية و المخصصة لتمويل مشروع التنمية البيطرية.

المادة الأولى: يصادق على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 9 فبراير 2001 في افيانا. بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و صندوق الأوبك للتنمية الدولية . بمبلغ ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف (3.500.000) دولار أمريكي و المتعلقة بتمويل مشروع التنمية البيطرية . و ذلك طبقا لقانون التأهيل رقم 04-2001 بتاريخ 25 يناير 2001 المادة الثانية: سيقدم مشروع القانون القاضي بالصادقة على الأمر القانوني الحالي . أمام البرلمان في أجل أقصاه 30 يونيو 2001

المادة الثالثة : ينشر هذا الأمر القانوني في الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد الطايح

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونا

وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية

محمد ولد الغاني

وزير التنمية الريفية و البيئة

احمدي ولد حمادي

2 ... مراسيم، مقررات، قرارات

وزارة الدفاع

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 094-2001 صادر بتاريخ 13 يونيو 2001

يقضي بقبول استقالة ضابط من الدرك الوطني

المادة الأولى: يقبل عرض الإستقالة المقدم من طرف ضابط

الدرك الوطني التالي اسمه و رقمه الإستدلاي . يحدد تاريخ

الشطب عليه من سجلات الحضور اعتبارا من فاتح فبراير

2001

الاسم الكامل	الرتبة	الرقم الإستدلاي	الحالة العائلية	حالة الخدمة تاريخ الشطب
أمين ولد عبد الرحمن	ملازم أول	د 103.140	أعزب	4سنوات 2شهر 21يوم

المادة الأولى: تسجل في الميزانية العامة للدولة المبالغ

الضرورية لتسيير مجلس جوائز شنقيط

المادة 2: تتكون على التوالي موارد و نفقات مجلس جوائز

شنقيط . طبقا لترتيبات المادتين 10 و 12 من المرسوم رقم

99-052 الصادر بتاريخ 31 مايو 1999 المحدد لإجراءات

منح جوائز شنقيط . من:

1- الموارد:

- منحة الدولة

المادة 2: سيزود هذا الضابط بوثيقة نقل و بطاقة مرور تحدد

قيمتها حسب حقوقه من مكان إقامته إلى محل إكتتابه .

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي

ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 188 صادر بتاريخ 2 إبريل 2001 يحدد طرق

تسيير موارد مجلس جوائز شنقيط

خلال السنة المالية و يرسل من هذا الكنف إلى المصالح المعنية في الخزينة العامة.

المادة 8: يكلف مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة العامة والمحاسبة العمومية : كل في ما يمينه بتنفيذ هذا القرار الذي ينفذ في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2801-049 صادر بتاريخ 28 مايو 2001 يقضي بقبول فندق "سافير" في نظام المقاولات ذات الأثرية في قانون الاستثمارات

المادة الأولى: يعتمد فندق "سافير" في نظام المقاولات ذات الأثرية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات، لإنجاز وتشغيل فندق من الدرجة التوسمة في نواكشوط يضم 20 غرفة منها ملحقان ومطعماً وعمرياً وقاعة مؤتمرات .

المادة 2: يستفيد الفندق من الزايات التالية :

أ_ الزايات الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا الرسوم للزرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والسواك والتجهيزات وقطع العيار المعترف بها على أنها عامة بمنتجات الاستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5% من قيمة الثمن والتأمين والتقل الخاص للمواد الأتفة المذكور.

ب_ الزايات الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الريح الصناعي والتجاري الترتية على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

1_ يبلغ الجزء المفي من ضريبة الريح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الإجمالي.

2_ أما الحصنة التبقية من الريح الإجمالي فهي خاصة لغيرية وفقاً للجدول التالي :

- هيات و هدايا مقدمة من طرف شخصيات اعتبارية أو طبيعية ، و طيبة أو أجنبية ، أو منظمات دولية .

- أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس .

ب) النفقات :

- نفقات التسيير

- مبلغ الجوازات

المادة 3: تتمتع ميزانية مجلس جوازات ضمنيته وفق ترتيبات المادة 12 من النظام الداخلي للمجلس ، و ذلك في حدود المبلغ المحدد في قانون المالية للسنة القابلة .

تحال نسخة من هذه الميزانية إلى وزير المالية.

المادة 4: تجمل المنحة التي تملئها الدولة تحت تصرف مجلس جوازات ضمنيته عن طريق تحويلات معينة غير أن مبلغ الجوازات يحول دفعة واحدة و ذلك لتاريخ 31 أكتوبر من كل سنة كآخر أجل .

تجوز التحويلات في حساب الإيداع العموم عليه في المادة 6 أندا

المادة 5: يحوز رئيس المجلس أو بالتفويض أمينه العام إن المصروف لنفقات مجلس جوازات ضمنيته بحال عند الإقضاء ، عند التفويض إلى وزير المالية .

يكلف أمين خزينة المجلس بتسيير التحويلات و يمينه وزير المالية

المادة 6: يسمح لمجلس جوازات ضمنيته ، بغية تطبيق ترتيبات هذا القرار ، بتفتح حساب إيداعي لدى الخزينة العامة أو لدى مؤسسة معروفة إيمانية محلية .

تجوزي الضخوم من هذا الحساب بتوقيع مشترك من الأمر بالمصرف ، أو إن وجد ، من الأمر بالمصرف القروض ، وأمين خزينة المجلس تودع تصرفاً و نموذجاً توقيعياً المئين عند المحاسب الأول للدولة .

المادة 7: يكلف أمين خزينة المجلس بوضع محاسبة للموارد و النفقات و ذلك حسب قواعد المحاسبة العمومية .

يقوم أمين خزينة المجلس ، عند نهاية كل سنة مالية ، بإصدار كشف تطور عمليات الضخوم و الأموال التي قام بها

مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقيّد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار"

يلتزم الفندق على وجه الخصوص بأن يقدم إلى مديرية السياحة والمديرية العامة للضرائب حصيلته السنوية وحساب استغلاله في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4: تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآتفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا الرسوم.

المادة 5: تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا الرسوم، وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا الرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6: سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالسياحة والمالية في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7: يلتزم "فندق" "سافير" بخلق واحد وعشرين (21) فرصة عمل دائمة 4 أطر وفق دراسة الجدوى.

المادة 8: يستفيد الفندق من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.

المادة 9: لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآتفة الذكر.

المادة 10: لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآتفة الذكر إلا بإذن صريح و مسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية

المادة 11: وسيؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا الرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الإستثمار إلى سحب الإعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم

التخفيض الجبائي	سنوات الاستغلال
50٪	السنة الأولى
50٪	السنة الثانية
50٪	السنة الثالثة
40٪	السنة الرابعة
30٪	السنة الخامسة
20٪	السنة السادسة

ج _ المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50٪ من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الادارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

المادة 3: يسقيّد الفندق "سافير" بالخضوع للالتزامات التالية :

أ _ اعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية و المنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر و الأجل و الجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي

ب _ استخدام وتأمين تكوين الأطر وكلاء الخبرة و اليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج _ التقيد بمعايير النوعية الوطنية و الدولية المطبقة على السلع و الخدمات التي تدخل في نشاطها

د _ التقيد بقواعد الأمن الدولي

هـ _ التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و _ التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو إقتناء التكنولوجيا.

ز _ توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات.

ح _ الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا الرسوم.

ط _ إن الجزء المعفي من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاول أو على شكل مساهمات في

1 _ يبلغ الجزء المعني من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40٪ من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 _ أما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	٪50
السنة الثانية	٪50
السنة الثالثة	٪50
السنة الرابعة	٪40
السنة الخامسة	٪30
السنة السادسة	٪20

ج _ المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50٪ من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الادارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

المادة 3: تقييد شركة "سيب" بالخضوع للالتزامات التالية :

أ _ اعطاء الأولوية لإستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي

ب _ استخدام وتأمين تكوين الأطر وكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج _ التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د _ التقيد بقواعد الأمن الدولي

هـ _ التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و _ التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإفصاحات و العقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو إقتناء التكنولوجيا .

ز _ توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات،

الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الإستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وستطبق فضلا عن ذلك المعقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12 : يعهد إلى الوزراء المكلفين بالشؤون الإقتصادية و التنمية و بالسياحة و بالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 050 - 2001 صادر بتاريخ 28 مايو 2001 يقضي بقبول شركة تجهيز المواني "سيب" في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات

المادة الأولى: تعتمد "شركة تجهيز المواني "سيب" في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات. لإقامة تجهيزات عصرية لاغراض تحسين جودة خدمات التفريغ و توسيعها في ميناء الصداقة في نواكشوط.

المادة 2: تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ _ المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5٪ من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآنفه الذكر.

ب _ المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

الذي يتحقق من تحديد منتجات موريتانية مصنعة وستوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3: تقييد الشركة الموريتانية البلطيقية بالخضوع للالتزامات التالية :

أ _ اعطاء الأولوية للاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي

ب _ استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج _ التقيد بمدير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د _ التقيد بقواعد الأمن الدولي

هـ _ التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و _ التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والمعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا.

ز _ توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات.

ح _ الوفاء بالتواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط _ إن الجزء المعني من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقيّد المبالغ المنطوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار"

و تلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية السياحة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء

والرسوم إلى نسبة 5٪ من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآتفة الذكر.

ب _ المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

1 _ يبلغ الجزء المعني من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40٪ من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 _ أما الحصص المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	75%
السنة الثانية	75%
السنة الثالثة	75%
السنة الرابعة	40%
السنة الخامسة	30%
السنة السادسة	20%

ج _ المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50٪ من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الادارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

د - الدخول إلى السوق الوطنية :

في حالة اغراق مؤكدة للاسواق أو منافسة غير مشروعة يمكن للشركة أن تطلب الإستفادة كلياً أو جزئياً خلال السنوات الثلاث الأولى من رسوم إضافية متناقصة على البضاعة المستوردة

هـ _ مزايا متصلة بالتصدير :

_ الترخيص بفتح حساب بالعملة الاجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون وصيده بحدود 25٪ من رقم الأعمال

و ستطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعض الانشطة الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12 : يمنهد إلى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية و بالصيد و بالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 052-2001 صادر بتاريخ 28 مايو 2001 يقضي بقبول الشركة التعاونية " الأرض الخضراء " في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات المادة الأولى: تعتمد "شركة التعاونية " الأرض الخضراء " في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قسانون الإستثمارات. لاستصلاح و إستغلال مزرعة للخضروات و الفواكه و الأعلاف في العركوب(الحوض الغربي).

المادة 2: تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ _ المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5% من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآنفه الذكر.

ب _ المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

1 _ يبلغ الجزء المعني من ضريبة الربح الصناعي و التجاري 40% من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 _ أما الحصص المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقا للجدول التالي :

معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4: تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآنفه الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5: تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم. وبعد مضي هذه الفترة. وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6: سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصيد والمالية في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7: تلتزم الشركة بخلق أثنين وأربعين(42) فرصة عمل دائمة 4 أطر وفق دراسة الجدوى.

المادة 8: تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.

المادة 9: لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآنفه الذكر.

المادة 10: لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآنفه الذكر إلا بإذن صريح و مسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية

المادة 11: وسيؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23/1/1989 المتضمن قانون الإستثمارات إلى سحب الإعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الإستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

هـ - التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و - التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإبداء الإقتاعات والمقود المتصلة بسندات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا.

ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات.

ح - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط - إن الجزء المضي من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقابلة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار".

و تلتزم الشركة التعاونية على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية السياحة والمديرية العامة للفرانك حبصيلتها السنوية وحساب استدلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الولاية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4: تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآتية الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5: تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم. وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب الجار المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6: سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المتكلمين بالتنمية الريفية والمالية في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7: تلتزم الشركة بخلق ست وعشرين (26) فرصة عمل دائمة 4 أطر وفق دراسة الجدوى.

المادة 8: تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	90٪
السنة الثانية	80٪
السنة الثالثة	70٪
السنة الرابعة	60٪
السنة الخامسة	50٪
السنة السادسة	40٪

ج - الزايات التمويلية :

تخفيض نسبة 50٪ من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون المنوطة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

د - مزايا متصلة بالتصدير :

- الترخيص بفتح حساب بالعملة الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25٪ من رقم الأعمال الذي يحقق من تصدير منتجات موريتانية مصنعة. وستوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

ه - مزايا متصلة بتأسيس النشاط في الولايات الداخلية

- التنازل مجاناً أو بسعر تفضيلي عن قطعة أرض في

المركوب (الحوض الغربي) لايواء ادارة المشروع

- الاعفاء من الحقوق الخاصة بمسئلتات تأسيس الشركة

وبزيادات رأس المال الضروري لإنجاز برنامج الاستثمار

المعتمد

المادة 3: تقيد الشركة التعاونية بالخضوع للالتزامات

التالية :

أ - اعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية و

المتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط

السعر والأجل و الجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل

أجنبي

ب - استخدام وتأمين تكوين الأطر وكلاء الخبرة واليد

العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على

السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د - التقيد بقواعد الأمن الدولي

المادة 2: تلتزم سوزم (شركة الخدمات البحرية) من إظهار رقم الاعتماد على كل ملفاتها باحترام الترتيبات القانونية و المنظمة للمهنة.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري و المندوب لرقابة الصيد و التفتيش البحري و مدير البحرية و مدير الصيد و المدير الجهوي البحري العام لميناء انواذيب و كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 291 صادر بتاريخ 03 مارس 2001 يقضي باعتماد شركة (TRADES & SERVICES TRASER SARRL) لممارسة إيداع سفن الصيد البحري المادة 1: تعتمد شركة (TRADES & SERVICES TRASER SARRL) لممارسة نشاط إيداع سفن الصيد البحري في ميناء انواذيبو و لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر .

المادة 2: إن شركة (TRADES & SERVICES TRASER SARRL) ملزمة بإظهار رقم الاعتماد على كل ملفاتها و تلتزم باحترام القوانين و النظم و المسيرة للمهنة.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري . المندوب لرقابة الصيد و التفتيش البحري . مدير البحرية التجارية . مدير الصيد . المدير الجهوي البحري . المدير العام لميناء انواذيب . كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة المعادن و الصناعة

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 053-2001 صادر بتاريخ 28 مايو 2001 يقضي بتجديد رخصة من فئة "م" رقم 95 للبحث عن الماس في منطقة مقطير (ولايته آدرار و تيرس زمور) لصالح شركة ديامت منرا الزايريك المحدودة .

في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.

المادة 9: لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الألفة الذكر.

المادة 10: لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الألفة الذكر إلا بإذن صريح و مسبق من وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية

المادة 11: و سيؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم و تلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الإستثمارات إلى سحب الإعتماد و سيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم و الضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة و إخضاع الإستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

و ستطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12: يعهد إلى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية و التنمية و بالتنمية الريفية و المالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد و الإقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مقرر رقم 182 صادر بتاريخ 29 مارس 2001 يقضي باعتماد شركة سوزم (شركة الخدمات البحرية) لممارسة إيداع سفن الصيد البحري

المادة 1: تعتمد شركة سوزم (شركة الخدمات البحرية) لممارسة نشاط إيداع سفن الصيد البحري في ميناء انواذيبو و لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر .

المادة 3: وإلجاز برنامجها تلتزم شركة ديامت بتخصيص ما لا يقل عن خمسة وعشرين مليون (25.000.000) أوقية يجب على شركة ديامت أن تعد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا

المادة 4: يجب على شركة ديامت فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تسدد طبقا للمواد 86 و87 من القانون المعدني الرسم الجزائي بقيمة أربعمائة (400.000) أوقية والإتاوة المساحية التي تحسب على أساس 500 أوقية /كم² أي مايساوي أربعة ملايين وتسعمائة وخمسة وخمسون ألف (4.955.000) أوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوحا لدى الخزانة العمومية.

المادة 5: يجب على شركة ديامت، في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار، أن تكتسب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين

المادة 6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة لتجارة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 284 صادر بتاريخ 26 إبريل 2001 يقضي بمنح رخص إستغلال لبعض وكالات ومكاتب السفر

المادة الأولى: تمنح رخصة كاملة مسماة رخصة "أ" لوكالات السفر التالية:

المادة الأولى: تمنح رخصة من فئة "م" رقم 95 لصالح شركة ديامت من الزايفريكا المحدودة التي مقرها في دار زفير، الطابق 3، شارع مساري، ص.ب. 2681، جورج تاون، جزيرة كيما، الهند البريطانية الغربية، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة مقطير (ولايتي آدرا و تيرس زمور) - حقا مقصورا في حدود محيطها وإلى مالانهاية في الأعماق للتنقيب والبحث عن الماس.

المادة 2: يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 9.910 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20 ذات الإحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	295.000	2.488.000
2	29	465.000	2.488.000
3	29	465.000	2.330.000
4	29	440.000	2.330.000
5	29	440.000	2.425.000
6	29	430.000	2.425.000
7	29	430.000	2.420.000
8	29	390.000	2.420.000
9	29	390.000	2.415.000
10	29	380.000	2.415.000
11	29	380.000	2.410.000
12	29	350.000	2.410.000
13	29	350.000	2.420.000
14	29	340.000	2.420.000
15	29	340.000	2.440.000
16	29	320.000	2.440.000
17	29	320.000	2.460.000
18	29	310.000	2.460.000
19	29	310.000	2.480.000
20	29	295.000	2.480.000

إسم الوكالة	اسم المسؤول	الرخصة	العنوان
المجابهة الكبرى تور MKT	محمد ولد الشريف	أ	انواكشوط
آررار للسفريات	سيدي ولد أكليب	أ	انواكشوط
جنرال سرفيس	سيد احمد ولد محمد الأمين	أ	انواكشوط
راندوني تور	محمد ولد أيديب	أ	انواكشوط
إيمراكن تور	أحمد ولد اندح	أ	انواكشوط
فيزاتور	سيد المختار	أ	انواكشوط
بيك - تور (ش.ذ.م.م)	محمد ولد جولي	أ	انواكشوط

انواكشوط	أ	محمد محمود ولد لوليد	الصفا اكروب آجانسي
انواكشوط	أ	ابراهيم ولد الطفا	وكالة س.أسفريات سفريات
انواكشوط	أ	محمد المصطفى ولد محمد	وكالة بروسرفس - تور
انواكشوط	أ	الحاج مصطفى شبرنو	وكالة أوبراتور - تور
انواكشوط	أ	اللب ولد الكوري	كوكب الصحراء
انواكشوط	أ	محمد الأمين ولد الجيلاني	الجيلاني للسياري والسياحة
انواكشوط	أ	أحمد سالم ولد أمحمد	النسر للسفريات
انواكشوط	أ	أحمد ولد محمد الأمين	قافلة معالم و واحات آدرار
انواكشوط	أ	الحضرامي ولد شعيب	تور إن مو (ش.ن.م.م) TIM
انواكشوط	أ	سيد الطاهر ولد أحمد	الفرج
انواكشوط	أ	موسى ولد عبد الفتاح	غزال الصحراء
أطار	أ	الشيخ ولد إسلامو	وكالة ترجيت تور
أطار	أ	أحمد الجيلاني ولد بيليل	أطار تور
انواذيبو	أ	محمد ولد الشريف	المجابه الكبرى تور MKT
انواذيبو	أ	محمد سالم	A.M.T.L
انواذيبو	أ	سيد أحمد ولد محمد الأمين	جنرال سرفس
أزويرات	أ	عبد الله ولد المهدي	الصحراء أفازيون

المادة 2: تمنح رخصة محدودة مسماة رخصة "ب" لمكاتب السفر التالية:

اسم الوكالة	اسم المسؤول	الرخصة	العنوان
لوكار تور	الطالب أحمد ولد أحمدو	ب	انواكشوط
بيماف	محمد يحييا	ب	انواكشوط
سكوتور	السالم محمد ولد الفلاي	ب	انواكشوط
LVT TOUR	بدن ولد شمام	ب	انواكشوط
تكانت للسفريات	أحمد ولد عبد الله	ب	انواكشوط
السالك للسفريات والتأجير	عبد القادر ولد السالك	ب	انواكشوط
دزير أفازيون	احمد سالم كعباش	ب	انواكشوط
وكالة الشارقة	محمد سعيد ولد أفاقه	ب	انواكشوط
بير الله تور	الداه ولد المهدي	ب	انواكشوط
MSB زمور	أغل ولد محمد سالم	ب	ازويرات

المادة 3: على الوكالات و مكاتب السفر أن تتقيد بالأنشطة المقررة في المادة الأولى من المرسوم 2000/05 /و.أ.و.ت.ص.ت.س الصادر بتاريخ 16 فبراير 2000

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة و مدير السياحة . كل في ما يخصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

2000

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح الموجه إلى مدير المدرسة من العناصر التالية:

1) المسابقة الخارجية:

- طلب خطي يحمل طابعا جبائيا من فئة 50 أوقية يحدد الشعبة المطلوبة

- تصريح موقع من طرف المترشح يفيد أنه لا يزال أي عمل عمومي

- إعلان ميلاد

- شهادة جنسية

- شهادة تبريز يقل تاريخها عن 3 أشهر محررة من طرف المحكمة.

- شهادة صحة يقل تاريخها عن 3 أشهر يثبت قدرة المترشح على مزاولة العمل المطلوب

- نسخة مصدقة طبق الأصل من شهادة باكلوريا علمية أو رياضية

- أربعة صور شمسية حديثة غير ملونة.

2- المسابقة الداخلية:

- طلب خطي محال من طرف السلطة المعنية يحدد الشعبة المطلوبة.

- إفادة حضور في العمل موقعه من طرف أمين عام الوزارة المسيرة.

- قرار إداري يحدد الوضعية الإدارية الأخيرة للمترشح .

- شهادة جنسية

- 4- صور شمسية حديثة غير ملونة .

المادة الخامسة:

ستجري المواد الكتابية حسب البيانات التالية:

المادة 3: على الوكالات و مكاتب السفر أن تتقيد بالأنشطة المقررة في المادة الأولى من المرسوم 2000/05 /و.أ.و.ت.ص.ت.س الصادر بتاريخ 16 فبراير 2000

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة و مدير السياحة . كل في ما يخصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة الوظيفة العمومية و التشغيل

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 189 يقضي بمنح قطاع الصناعة و المناجم استثناء عن تطبيق المادة الأولى من المرسوم رقم 14/2001

المادة الأولى: طبقا للمادة 4 من المرسوم 14/2001 المحدد للراحة الأسبوعية يومي الجمعة و السبت يمنح قطاع الصناعة و المناجم إستثناء على تطبيقات المادة الأولى من هذا المرسوم .

المادة الثانية: وعليه فإن العطلة الأسبوعية لهذا القطاع تبقى كما كانت بدون تغيير .

المادة الثالثة: يبدأ العمل بهذا القرار من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة صحة و الشؤون الإجتماعية

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك 172 يقضي بتنظيم مسابقة داخلية و خارجية المادة الأولى: تنظم مسابقة داخلية و خارجية لإكتتاب 40 ممرض دولة عن طريق التكوين بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية و ذلك يومي الأحد 29 و الإثنين 30 أكتوبر 2000 عند الساعة الثامنة صباحا بمباني المؤسسة .

المادة الثانية: تفتح المسابقة الخارجية أمام الأشخاص موريتاني الجنسية البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 36 سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة و الحاصلين على شهادة الثانوية العامة (باكلوريا) في العلوم أو الرياضيات . كما تفتح المسابقة الداخلية أمام الموظفين و الوكلاء

الضوارب	المدة و التاريخ	المواد	طبيعة المسابقة
3	3س(8-11) 2000/10/29	- علوم طبيعية	الخارجية
2	2س(8-10) 2000/10/30	- الثقافة العامة	
1	1س(8-12) 2000/10/30	- اللغة الثانية	
30	3س(8-12) 2000/10/29	- مادة مهنية	الداخلية
2	2س(8-12) 2000/10/30	- الثقافة العامة	
1	1س(8-12) 2000/10/30	- اللغة الثانية	

لهذه الأسباب

فإننا نعلن عن بيع الباخرة أوردانو أورتاوزن المعروفة بكنوال 1 باليزاد العلني لصالح مؤسسة السالك ولد أمير شين و نحدد لها سعر العرض بمبلغ 100.000.000 مائة مليون أوقية ولزيد من الإيضاح اتصلوا بالعدل المنفذ في مكتبه أو الاتصال هاتفيا به على الرقم : 6432634 .

العدل المنفذ

عبد الباقي ولد أحمد

وصل رقم 0067 ادر بتاريخ 04 أبريل 2001 بالاعلان عن جمعية تسمى : شبكة حقوق المرأة و الطفل و المحافظة على البيئة.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد الداو ولد عبد الجنيل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونموه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحسالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

تعالج المواضيع الكتابية حسب اختيار المترشح باللغة العربية أو الفرنسية .

المادة السادسة : يمكن استخدام المقاعد الشاغرة على مستوى إحدى المسابقتين لصالح الأخرى

المادة السابعة : يخضع المترشحون القابلون للنداج بعد حصولهم على معدل 20/10 على الأقل في المواد الكتابية .

لمقابلة مع لجنة التحكيم يكون ضارب نتيجتها واحد (1) .

المادة الثامنة : يكلف كل من الأمين العام لوزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة و وزارة الصحة و الشؤون الإجتماعية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

3- اعسالات

اعلان بيع باخرة

نحن عبد الباقي ولد احمد العدل منفذ لمحاكم انواذيبو بناء على طلب الأستاذ اكبرو ولد احمدو المحامي لدى المحاكم الموريتانية بوصفه ممثلا لمؤسسة السالك ولد امير شين المالك ل 51٪ من الباخرة محل البيع .

وبناء على الامر رقم : 2001/15 الصادر بتاريخ : 2001/06/18 عن رئيس الغرفة المدنية والاجتماعية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو الرامي الى التنفيذ الجبري على الباخرة لصالح مؤسسة السالك ولد امير شين وبيعها لاستيفاء 51٪ من الباخرة اضافة الى الرسوم و المصاريف التي تحملتها مؤسسة السالك ولد امير شين .

و عملا بأحكام المواد 369.6 و ما بعدها من مجلة المرافعات المدنية و التجارية و الإدارية الموريتانية و السواد 18.6 من قانون العدول المنفذين .

وصل رقم 0127 صادر بتاريخ 13 مايو 2001 بإعلان عن جمعية تسمى : جمعية شباب بدنكي.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : نواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: با صمب سيدي 1952 بدنكي

الأمين العام : جالو عمر عبد الرحمن 1963 بدنكي

أمين الخزينة : صال الحسيمو 1960 بدنكي

وصل رقم 0114 صادر بتاريخ 03 مايو 2001 بإعلان عن جمعية تسمى : الرابطة الوطنية للثقافة و التربية.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية : اجتماعية و تنمية

مقر الجمعية : نواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة : مريم بنت سيدي ولد محمد الأمين 1962 تجكجة

نائبة الرئيس: يون ولد الحسن 1960 المجرية

أمين الخزينة : سيد احمد ولد عبد الله 1962 ألاق

وصل رقم 0036 صادر بتاريخ 11 مارس 2001 بإعلان عن جمعية تسمى : BATA Y AKHARE

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : كيهيدي

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة : مريم بنت يوسف جاكانا 1948 كيهيدي

نائبة الرئيس: سوراخاتا جاكانا 1968 كيهيدي

أمين الخزينة : مريم بنت التيس

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي
الذعية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا
القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل
التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة
وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : احتعائي وتنويع

مقر الجمعية : نواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية :

الأمينة العامة : الديدية بنت محمد يحيى 1970

انواكشوط

الأمينة العامة المساعدة : نينا بنت أحمد وافي 1973

انواكشوط

أمينة العلاقات الخارجية : حب بنت أباه 1970

انواكشوط

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : ثقافية

مقر الجمعية : نواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية :

الرئيس : باب ولد محمد الأمين 1963 المذدوره

الأمين العام : محمد ولد أحمدو ولد الحسن 1962 واد

الناقاة

أمين الخزينة : محمد عبد الله ولد المختار السالم.

وصل رقم 0139 صادر بتاريخ 15 يوليو 2001 بالاعلان عن
جمعية تسمى : "العناية" لمساعدة الأطفال والمسنين.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي
محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص
المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ

09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم

157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973